

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهوريين

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤
الموافق (١٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٧٥



محتويات العدد

| رقم الصفحة | |
|------------|---|
| ٣ | قرار وزارى رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ ... } وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية |
| ١٨ | قرار رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٢٢ : الهيئة العامة للرقابة المالية |
| ٢١ | قرارات الجمعية العمومية غير العادية : وزارة التضامن الاجتماعى |
| ٣٠ | قرار قيد رقم ١١٦٦٧ لسنة ٢٠٢٢ } محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| ٣٨-٣٢ | ملخصات محاضر اجتماع جمعيات } الهيئة العامة للإصلاح الزراعى مديرية الشرقية - إدارة التعاون |
| ٣٩ | ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية } محافظة القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى |
| - | إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة |
| ٤٢ | إعلانات فقد : |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير |
| - | حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٩

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان

بما يعادل ٢٣١٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجارية بعلاوة سعريّة وتقديمها من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة
على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على
الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى
بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً
شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على
الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم لقطعة الأرض رقم (٨)
بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢م٣١٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير
نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٦٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة
الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢م٣١٥٠٠ بالحوض رقم (١٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛
وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٥٠٩)
بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض
رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢م٣١٥٠٠ بالحوض رقم (١٦)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٢٣٩٣) بتاريخ ١٤/٥/٢٠٢٢ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير لتحديد القيمة المطلوبة نظير إضافة خدمات تجارية وتخدمها من الخارج وذلك لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠م^٢ بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٦١٢) بتاريخ ١/٦/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والوارد برقم (٤١٦٩١٦) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٥/٤/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والمقدمة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وكذا سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وتخدمها من الخارج وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع وإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ والمنتوية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢ (واحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٣ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخديمها من الخارج وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط خدمات إدارية كأن لم تكن .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٨) بحوض ١٦ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٧,٥ فدان بما يعادل ٢٣١٥٠٠ م^٢

والمخصصة للسيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢١

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية وتخدمها من الخارج

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٣١٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٧,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٤٢٨٢,٢٦ م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى F.P ٢٣٥٩٦ م^٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢٣٧٦٧,٣٤ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢١١ F.P م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٨٠١,٧٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٨١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٤٣٧١,٦٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٤١ فدان وتمثل نسبة (١٣,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ٢٣٢٦٥,٩٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٧٧ فدان ، وتمثل نسبة (١٠,٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٢٨٢,٢٦م^٢ أى ما يعادل ٣,٤٠١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٥٩٦م^٢ بما يعادل ٠,٨٥٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

| رقم القطعة | مساحة قطعة الأرض (م ^٢) | مساحة الدور الأرضى F.P | عدد الوحدات | النسبة البنائية لقطعة الأرض | نوع النموذج | الارتفاع |
|------------|------------------------------------|------------------------|-------------|-----------------------------|-----------------|------------------------------|
| ١ | ٣٩٠,٥٢ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٠٢ | فيلات منفصلة | بدروم + أرضى + أول + خرف سطح |
| ٢ | ٣٩٢,١٧ | ٨٦ | ١ | ٢١,٩٣ | | |
| ٣ | ٣٩٥,٠٥ | ٨٦ | ١ | ٢١,٧٧ | | |
| ٤ | ٣٩٩,٢٥ | ٨٦ | ١ | ٢١,٥٤ | | |
| ٥ | ٦٦٠,٩٨ | ١٦٤ | ٢ | ٢٤,٨١ | فيلات شبه متصلة | |
| ٦ | ٣٢٨,٤ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٩ | فيلات منفصلة | |
| ٧ | ٣٢٨,٤٢ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٩ | | |
| ٨ | ٣٢٨,٤٥ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٨ | | |
| ٩ | ٣٢٨,٤٧ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٨ | | |
| ١٠ | ٣٢٨,٤٩ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٨ | | |
| ١١ | ٣٢٨,٥٢ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٨ | | |
| ١٢ | ٣٢٨,٥٤ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٨ | | |
| ١٣ | ٣٢٨,٥٦ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٧ | | |
| ١٤ | ٣٢٨,٥٩ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٧ | | |
| ١٥ | ٣٢٨,٦١ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٧ | | |
| ١٦ | ٣٢٨,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٧ | | |
| ١٧ | ٣٢٨,٦٥ | ٨٦ | ١ | ٢٦,١٧ | | |
| ١٨ | ٧٦٦,٣٧ | ١٦٤ | ٢ | ٢١,٤٠ | | |

| رقم القطعة | مساحة قطعة الأرض (م ^٢) | مساحة الدور الأرضي F.P | عدد الوحدات | النسبة البنائية لقطعة الأرض | نوع النموذج | الارتفاع |
|------------|------------------------------------|------------------------|-------------|-----------------------------|--------------|------------------------------|
| ١٩ | ٣٨١,٨٤ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٥٢ | فيلات منفصلة | بدروم + أرضى + أول + غرف سطح |
| ٢٠ | ٣٩٠ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٠٥ | | |
| ٢١ | ٣٩٠ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٠٥ | | |
| ٢٢ | ٣٩٠ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٠٥ | | |
| ٢٣ | ٣٥٦,٩٢ | ٨٦ | ١ | ٢٤,١٠ | | |
| ٢٤ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٢٥ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٢٦ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٢٧ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٢٨ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٢٩ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٠ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣١ | ٣٣١,٨٧ | ٨٦ | ١ | ٢٥,٩١ | | |
| ٣٢ | ٣٨٤,٧٢ | ٨٦ | ١ | ٢٢,٣٥ | | |
| ٣٣ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٤ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٥ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٦ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٧ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٨ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٣٩ | ٣١٠,٦٣ | ٨٦ | ١ | ٢٧,٦٩ | | |
| ٤٠ | ٣٦١,٤٢ | ٨٦ | ١ | ٢٣,٨٠ | | |
| الإجمالي | ١٤٢٨٢,٢٦ | ٣٥٩٦ | ٤٢ | | | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤ أمتار أمامى - ٣ أمتار جانبي - ٦ أمتار خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٥ شخصاً/فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٣٧٦٧,٣٤م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٩٧ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول خدمات المشروع :

| النشاط | رقم القطعة | مسطح قطعة الأرض (م ^٢) | مسطح (F.P) م ^٢ | النسبة البنائية | الارتفاع |
|---------|------------|-----------------------------------|---------------------------|-----------------|------------|
| تجارى | A | ١٨٠٦,٣٦ | ٥٣٨ | ٢٩,٧٨٪ | أرضى + أول |
| تجارى | B | ١٩٦٠,٩٨ | ٥٨٠ | ٢٩,٥٧٪ | |
| غرف أمن | | ١١ | ١١ | أرضى | |
| | | ٣٧٧٨,٣٤ | ١١٢٩ | | |

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .
 يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
 يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمى (تجارى) وتخليده من الخارج بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ١١١٨م^٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

| الاستعمال | إجمالى مسطح الدور الأرضى F.P م ^٢ | النسبة البنائية F.P |
|-----------------|---|---------------------|
| سكنى | ٣٥٩٦ | ١١,٤٢٪ |
| خدمات (تجارى) | ١١١٨ | ٣,٥٥٪ |
| غرف أمن وبوابات | ١١ | ٠,٠٣٪ |
| الإجمالى | ٤٧٢٥ | ١٥,٠٠٪ |

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم السيدة/ ملكة عبد المنعم خليل عبد الرحيم بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- تتولى المالكة السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩


طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

المفوض عن المالك

السيد/ وائل صلاح الدين بهلول



مخطط موقع المبنى السكني

أولاً: وصف الموقع

الموقع يقع في حي ... مدينة ...

ثانياً: مواصفات الموقع

مساحة الأرض: ... م^٢

عدد الوحدات: ...

ثالثاً: مواصفات الوحدات السكنية

| الوحدة | المساحة المبنية | المساحة الكلية | عدد الغرف | عدد الحمامات | عدد الشقق |
|--------|-----------------|----------------|-----------|--------------|-----------|
| 1 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 2 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 3 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 4 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 5 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 6 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 7 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 8 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 9 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 10 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 11 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 12 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 13 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 14 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 15 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 16 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 17 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 18 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 19 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 20 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 21 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 22 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 23 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 24 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 25 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 26 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 27 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 28 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 29 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 30 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 31 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 32 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 33 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 34 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 35 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 36 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 37 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 38 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 39 | ... | ... | ... | ... | ... |
| 40 | ... | ... | ... | ... | ... |

المساحة ٥٧٥ متر م^٢



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٣١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضي وزارة الداخلية برقم (٥٣١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٦/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٦/١٣ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٢٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (١/أ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني

(الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/أ ، ٢ ، ٨) من المادة (الثامنة)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

المادة (الخامسة) :

رسم العضوية والاشتراكات :

١- رسم العضوية :

(أ) بالنسبة للأعضاء خريجي كليتى الشرطة والضباط المتخصصين :

يحدد رسم العضوية وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية (بالجنيه) | الرتبة عند الانضمام |
|-----------------------|---------------------|
| ٢٠٠٠٠ | لواء / عميد / عقيد |
| ١٨٠٠٠ | مقدم |
| ١٦٠٠٠ | رائد |
| ١٤٠٠٠ | نقيب |
| ١٢٠٠٠ | ملازم أول / ملازم |

٢- الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :

| الاشتراك الشهرى (بالجنيه) | الرتبة |
|---------------------------|-------------------|
| ٩٦٠ | مساعد أول وزير |
| ٨٨٠ | مساعد وزير |
| ٨٠٠ | لواء |
| ٧٢٠ | عميد |
| ٦٤٠ | عقيد |
| ٥٦٠ | مقدم |
| ٤٨٠ | رائد |
| ٤٠٠ | نقيب |
| ٣٢٠ | ملازم أول / ملازم |

الباب الثالث - (المزايا) :

المادة (الثامنة) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد (للأعضاء المؤسسين وغير المؤسسين) :

(أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى أربعمئة وخمسون ألف جنيه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع أربعمئة وخمسون ألف جنيه أيًا كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٨- الميزة الإضافية :

فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢٪)

من إجمالي قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

قرارات الجمعية العمومية غير العادية

للاتحاد التعاونى الإنتاجى

المركزي المنعقدة يوم الأحد الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٢

أولاً - القرار الأول :

(وافق أعضاء الجمعية العمومية على اعتماد الإجراءات التي تمت لشراء
الوحدتين رقمي (٤ ، ٥) بالدور الثاني عشر بالعقار رقم ١٠٦ شارع جامعة الدول
العربية (مقر الاتحاد) بالمهندسين محافظة الجيزة طبقاً لموافقة مجلس إدارة الاتحاد
بجلسته ٢٠٢٢/٦/١٩

ثانياً - القرار الثاني :

(وافق أعضاء الجمعية العمومية على اعتماد قرار مجلس إدارة الاتحاد بجلسته
رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩ و الموافقة على بيع أرض الاتحاد بشارع الهرم
واستثمار عائد البيع في دعم أعمال الاتحاد وتطوير قطاع التعاون الإنتاجى) .

ثالثاً - القرار الثالث :

الموافقة على اعتماد تعديلات لائحة النظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإنتاجى

على النحو التالى :

مادة (٦) :

مع مراعاة أحكام قانون التعاون الإنتاجى يتولى الاتحاد الإشراف وتوجيه

الجمعيات التعاونية فى المسائل الآتية :

١- فحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها .

٢- تلقي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وفحص ما يصدر

عنها من قرارات .

٣- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية فى نهاية السنة

المالية بمقر الجمعية وفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على

الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وإعداد تقرير المراجعة وإرسال نسخة من

الحسابات مؤشراً عليها بالمراجعة مع التقرير إلى الجمعية والجهة الإدارية المختصة .

- ٤- إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الإنتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .
- ٥- إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .
- ٦- توجيه الدعوة للجمعيات العمومية للانعقاد في الحالات التي ينص عليها القانون .
- ٧- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للجمعيات التعاونية في حالة صدور قرار بحل مجلس إدارتها .
- ٨- تقرير زيادة الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية عن عشر أعضاء وكذا تعيين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية وفق طبيعة ونوع ونشاط الجمعية وظروفها .
- ٩- تحديد عدد أعضاء الجمعيات التي يعملون فيها بصور جماعية وأسلوب توزيع العمل بينهم وكيفية تحديد مقابل العمل طبقاً لمعدلات الأداء .
- ١٠- الموافقة على وقف زيادة عدد أعضاء الجمعيات الأساسية إذا كان حجم نشاطها لا يسمح بهذه الزيادة وكانت جهودها تقصر عن أداء الخدمة لراغبى الانضمام .
- ١١- وضع القواعد والحدود الخاصة بالاقتراض وإقراض الجمعيات التعاونية وأعضائها للأعمال الجارية والاستثمارية .
- ١٢- توجيه الجمعيات وتقديم المشورة الفنية التعاونية والقانونية لها وإرشادها إلى النظم الحسابية والمالية والإدارية المناسبة ومعاونتها في تنظيم أعمالها وقيدها حساباتها وإمساك وحفظ دفاترها ووضع حساباتها الختامية وميزانياتها .
- ١٣- تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات قبل أعضائها ومساندتها في الحصول على مستحقاتها لدى الغير بطريق الحجز الإدارى أو إنابة الأجهزة الحكومية أو المحلية في تحصيلها .

- ١٤- وضع نظام وإجراءات إمساك حسابات الأعضاء إذا زاد عددهم على حد معين .
- ١٥- تنظيم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على خمسمائة عضو .
- ١٦- تحديد الأحوال والإجراءات التي تجوز فيها الإنابة في حضور الجمعية العمومية .
- ١٧- الموافقة على ندب أو نقل العاملين من جمعية إلى أخرى .
- ١٨- اقتراح حل الجمعية أو إدماجها أو تقسيمها إدارياً أو انقضاءها طبقاً لمواد الدستور والقانون .
- ١٩- تولي أعمال تصفية الجمعيات التي تنقضي أو تحل .
- مادة (٨) :** تزول عضوية الجمعية في الاتحاد إذا حلت أو انقضت اختياريًا أو إدارياً أو قضائياً ويصدر بزوال صفة العضوية قرار من مجلس إدارة الاتحاد .
- مادة (٢٦) :** يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له من يوقعون على الشيكات بجانب مدير عام الاتحاد أو نائب المدير العام للشئون المالية .
- مادة (٣٢) :**
- تختص لجنة التنظيم بما يلي :
- (أ-) الإشراف والمتابعة على أعمال الأجهزة التنفيذية بالاتحاد في مجالات الإشراف والتوجيه المبينة بالبنود الآتية :**
- فحص أعمال الجمعيات ومتابعة نشاطها :**
- ١- تلقي محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وفحص ما يصدر عنها من قرارات .
- ٢- مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الأساسية والاتحادية في نهاية السنة المالية بمقر الجمعية وفحص ومراجعة حساباتها الختامية والميزانية ومطابقتها على الدفاتر والتوقيع عليها بعد التأكد من صحتها وإعداد تقرير المراجعة وإرسال نسخة من الحسابات مؤشراً عليها بالمراجعة مع التقرير إلى الجمعية والجهة الإدارية المختصة .
- ٣- اقتراح حل الجمعية أو انقضاءها أو إدماجها أو تقسيمها إدارياً أو قضائياً .

(ب-) مباشرة اختصاصات الإشراف والتوجيه الآتية :

- ١- إعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية الإنتاجية وفق طبيعة عملها وظروفها .
 - ٢- إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحسن سير العمل بالجمعيات .
 - ٣- توجيه الدعوة للجمعيات العمومية للانعقاد في الحالات التي ينص عليها القانون .
 - ٤- ترشيح أعضاء مجلس الإدارة المؤقت للجمعيات التعاونية في حالة صدور قرار بحل مجلس إدارتها .
 - ٥- تقرير زيادة الحد الأدنى للأعضاء المؤسسين للجمعية عن عشرة أعضاء وكذا تعيين الحد الأدنى لرأس المال اللازم لتأسيس الجمعية وفق طبيعة ونوع ونشاط الجمعية وظروفها .
 - ٦ - تحديد عدد أعضاء الجمعيات التي يعملون فيها بصورة جماعية وأسلوب توزيع العمل بها وكيفية تحديد مقابل العمل طبقاً لمعدلات الأداء .
 - ٧- وضع نظام وإجراءات إمساك حسابات الأعضاء إذا زاد عددهم على حد معين الصادر من مجلس إدارة الاتحاد .
 - ٨- تنظيم طريقة ومكان اجتماع الجمعية العمومية للجمعيات التي تشمل منطقة عملها محافظة أو أكثر أو يزيد عدد أعضائها على ٥٠٠ عضو .
 - ٩- تحديد الأحوال والإجراءات التي تجوز فيها الإنابة في حضور الجمعية العمومية .
- تختص لجنة التصفية بما يلي :**

- ١- متابعة إجراءات التحفظ على أموال الجمعية التي قد صدر لها قرار بانقضائها أو حكم قضائي بحلها أو حلها اختيارياً من السيد وزير التضامن الاجتماعي أو المحكمة أو قرار الجمعية العمومية للجمعية للحل الاختياري والتحفظ على موجوداتها فور صدور هذا القرار وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة للجمعية

بالمحافظة التي تقع بدائرتها الجمعية التي صدر لها قرار الحل قضائياً أو اختياريًا أو الانقضاء وذلك عن طريق إعداد كشوف جرد لكافة الموجودات التي تمتلكها الجمعية وتعيين الحراسة اللازمة لها .

٢- التوصية باختيار المصفي القانوني للجمعية التي صدر لها قرار الحل وتكليفه بإعداد مركز مالي مؤقت لها في حالة تأخر الانتهاء من أعمال التصفية وفي حالة عدم وجود منازعات بشأنها يتم استخراج الحسابات الختامية وفي هذه الحالة يتم سداد قيمة أسهم الأعضاء المساهمين في حالة طلبهم لردّها وذلك في ضوء ما يسمح به المركز المالي لها على أن يتم اختيار المصفي من خلال لجنة التصفية والسيد الأستاذ رئيس الاتحاد .

٣- تطلب اللجنة من المسؤولين بالاتحاد تولي الصرف على أعمال التصفية من أموال الاتحاد الخاصة وذلك في حالة عدم كفاية أموال الجمعية التي تم حلها .

٤- تتولى اللجنة متابعة إدارة التصفية في سداد مستحقات الدائنين في حدود ناتج التصفية وذلك بعد خصم قيمة مصروفات التصفية على هؤلاء الدائنين قسمة الغرماء .

٥- متابعة نشر حسابات التصفية في الوقائع المصرية .

٦- تتولى اللجنة إسناد تثمين الموجودات أو الأصول أو المقررات المؤجرة أو المملوكة للجمعية التي تم حلها قضائياً أو اختياريًا أو انقضائها إلى مثنين قانونيين متخصصين للتثمين وذلك لتثمينها من أجل الحصول على أعلى سعر على أن يسبق ذلك فتح العروض بمعرفة لجنة مشكلة من السادة رئيس الاتحاد والمشرف المالي ورئيس لجنة التصفية والمدير العام والاستعانة بمن تراه اللجنة مناسباً لأعمالها .

٧- بناءً على توصية لجنة التصفية يقوم مجلس الإدارة بإحالة أي شخص قام بالاستيلاء على حق من حقوق التصفية أو قام بتسهيل الاستيلاء عليها لتحقيق إذا ثبت ذلك للتحقيق .

تختص لجنة الإقراض والسلف بالآتي :

- ١- دراسة طلبات الجمعيات التي تريد الحصول على قروض أو سلف ومطابقتها على الشروط الواردة بلائحة الإقراض والاقتراض التي وافقت عليها الجمعية العمومية للاتحاد والسيد وزير التضامن الاجتماعي والتوصية بما يتم عرضها على مجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار المناسب .
- ٢- اقتراح الآليات المناسبة التي تساعد على توثيق الروابط وعلاقات الشراكة بين الاتحاد وسائر الجهات التمويلية بالدولة بما يساعد الجمعيات التعاونية الإنتاجية بمختلف أنشطتها ومستوياتها في الحصول على التمويل المناسب لطبيعتها وظروفها لتوسيع أنشطتها وتطوير أدائها طبقاً لشروط الإقراض المعتمدة .
- ٣- تتولى اللجنة متابعة تنفيذ المشروعات التي قامت الجمعيات بالحصول على قروض لتنفيذها .

تختص لجنة التسويق والمعارض بالآتي :

- ١- اقتراح الخطط والأنشطة التي تساعد الجمعيات التعاونية الإنتاجية على تسويق منتجاتها واقتراح الآليات التي تساندها بإنشاء وتجهيز وإقامة المعارض الداخلية الدائمة أو المعارض المؤقتة والموسمية والمشاركة في المعارض الخارجية وذلك وفقاً لقواعد وشروط يحددها مجلس إدارة الاتحاد .
- ٢- اقتراح أفضل السبل للاستفادة من الاتفاقيات والبروتوكولات التي يوقعها الاتحاد مع الجهات المماثلة له بدول العالم المختلفة في تشجيع تصدير السلع والمنتجات الحرفية والخدمات الإنتاجية لأسواق تلك الدول .

تختص لجنة شؤون العاملين بالآتي :

- ١- اقتراح النظم التي تساعد العاملين بالجهاز التنفيذي على أداء المهام المكلفين بها وتوصيف الوظائف وترتيبها وتسكين العاملين بها ووضع القواعد الخاصة بمنح العلاوات والترقيات وخلافه واستحداث الوظائف التي تلبى الاحتياجات المتجددة للاتحاد وبما يوفر خدماتها المتنوعة والمتطورة للجمعيات التابعة لها .

تختص لجنة الخدمات الاجتماعية بالآتي :

- ١- دراسة وإعداد وتقديم أفضل الخدمات والأنشطة الاجتماعية والدينية والثقافية والصحية والترفيهية لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات الأساسية والاتحادية والعمامة وأسرههم لزيادة الترابط الاجتماعي والإنساني بينهم وتقديم مساهمات ومساعدات في الحالات المنصوص عليها بلائحة الخدمات الاجتماعية .
- ٢- دراسة وإعداد وتقديم أفضل الخدمات والأنشطة الاجتماعية والدينية والثقافية والصحية والترفيهية للعاملين بالاتحاد والعاملين بالجمعيات الأساسية والاتحادية والعمامة وتقديم مساهمات ومساعدات في الحالات المنصوص عليها بلائحة الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس إدارة الاتحاد الصادرة بناءً على توصيات اللجنة وفقاً للائحة الخدمات الاجتماعية .

تختص لجنة العلاقات الخارجية بما يلي :

- ١- التعريف بالحركة التعاونية المصرية بالدول الخارجية .
- ٢- العمل على توثيق العلاقات وعقد الصلات بين الحركة التعاونية الإنتاجية والحركات التعاونية العربية والأجنبية .
- ٣- إجراء الاتصالات مع الاتحادات والمنظمات التعاونية في الخارج لعقد بروتوكولات تعاون بما يخدم المصالح المشتركة بين الطرفين .
- ٤- اقتراح الاشتراك في المؤتمرات الدولية التعاونية .
- ٥- متابعة الأنشطة التعاونية الدولية والفكر التعاوني خاصة ما يتعلق منها بأي تعديلات أو اتجاهات في المبادئ التعاونية .
- ٦- إنشاء موقع للاتحاد على شبكة المعلومات الدولية وتحديثه .

تختص اللجنة الثقافية والإعلام بما يلي :

- ١- نشر الثقافة التعاونية بالتعاون مع لجنة التنمية البشرية في محيط الأعضاء بصفة خاصة وكافة طوائف الشعب بصفة عامة .

- ٢- التعريف بالحركة التعاونية الإنتاجية المصرية بين طوائف العاملين في مجال الصناعات الحرفية والخدمات الإنتاجية والعمل على تجميعهم في جمعيات تعاونية إنتاجية .
- ٣- إصدار النشرات الخاصة بالنشاط التعاوني الإنتاجي ونشر الأخبار الخاصة بالقطاع بالاتصال بكافة وسائل الإعلام .
- ٤- إمداد مجلس إدارة المجلة بكافة ما يرى الاتحاد نشره في المجلة التي يصدرها .
- ٥- متابعة كافة ما ينشر بوسائل الإعلام خاصا بالاتحاد وعرضه على المجلس وإعداد أية ردود أو توضيحات عند اللزوم بشأنها .
- مادة (٣٣) :** لرئيس مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان مؤقتة لتولي مهام محددة تبين في قرار تشكيل كل لجنة .
- مادة (٤١) :** يصرف لعضو مجلس الإدارة بدل حضور لجلسات مجلس إدارة الاتحاد مبلغ قدره ألف جنيه عن كل جلسة ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور الاجتماع من الجهاز التنفيذي أو من أي جهة خارجية .
- كما يصرف لعضو مجلس الإدارة مبلغ خمسمائة جنيه عن كل جلسة من جلسات اللجان ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور الاجتماع من الجهاز التنفيذي أو من أي جهة خارجية .
- ويصرف عضو مجلس الإدارة أو من يدعى من أي جهة خارجية مبلغ ثلاثمائة جنيه بدل انتقال عن كل جلسة (مجلس إدارة أو لجنة) في حالة عدم استخدام وسيلة انتقال من الاتحاد .
- يصرف لعضو الجمعية العمومية للاتحاد بدل حضور وانتقال لجلسات الجمعية العمومية مبلغ وقدره ألف جنيه عن كل جلسة ويصرف ذات البدل لمن يدعى لحضور اجتماع الجمعية العمومية من أي جهة خارجية ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة لأعضاء الجهاز التنفيذي للاتحاد الحاضرين لأعمال الجمعية العمومية .

ويصرف لمقرر أمانة المجلس ومقرري اللجان مبلغ ثلاثمائة جنيه عن كل جلسة أو لجنة .

ويقرر رئيس مجلس إدارة الاتحاد مكافأة للعاملين بالاتحاد عند تحقيقهم إنجازاً لصالح الاتحاد .

مادة (٤٥) : يجرى العمل بالاتحاد وفق هذه اللائحة التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ويجب أن تتضمن هذه اللائحة على الأخص ما يلي :

- ١- النواحي المالية .
- ٢- نظام العاملين بالاتحاد .
- ٣- نظام المشتريات .
- ٤- نظام المبيعات .
- ٥- بدل السفر ومصاريف الانتقال .

وفي حالة وجود لوائح أخرى حالياً بخلاف ما ذكر بعاليه أو استحداث أي لوائح أخرى جديدة تعتمد من مجلس إدارة الاتحاد ويتم العمل بها مباشرة بعد اعتماد الجمعية العمومية للاتحاد والجهة الإدارية وفقاً للقانون ويتم العمل بها فور اعتمادها .

مادة (٥٩) : يعتمد مجلس الإدارة الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية عن السنة المالية المقبلة التي تعدها الإدارة المالية بالاتحاد ويقدم أوراق الحسابات والمستندات المؤيدة لها خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية الأخرى طبقاً للقانون .

مادة (٦٣) : يحل الاتحاد وفق أحكام القانون والدستور .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ٢٠٢٢/

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أبناء الملكوت للتنمية والخدمات الاجتماعية .
التابعة لإدارة : الوايلى الاجتماعية .
وعنوانها : ٥ ش لطفى السيد بالوايلى .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- المساعدات الاجتماعية .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- رعاية الشيوخة .
- ٦- الأنشطة الصحية .
- ٧- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- ٨- الأنشطة الرياضية .
- ٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .
حل المؤسسة وأبلولة الأموال إلى : جمعية الرجاء القبطية الأرثوذكسية المشهورة
برقم ١٥٩ بالقاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية الشرقية وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأحد ٢٠٢٢/٩/٢٥ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل | المادة (٥١) قبل التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٣٠

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية أبو تلجى وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل | المادة (٥١) قبل التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية تليرك وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) بعد التعديل | المادة (٥١) قبل التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية المقطم وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم السبت ٢٠٢٢/٩/٢٤ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) قبل التعديل | المادة (٥١) بعد التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية كفر صقر وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) قبل التعديل | المادة (٥١) بعد التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٧٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية أبو طاحون وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (٢ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) قبل التعديل | المادة (٥١) بعد التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسینی

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية الشرقية - إدارة التعاون

ملخص محضر اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية الأولى لعام ٢٠٢٢/٢٠٢٣

اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية بالجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض للإصلاح الزراعى بالشرقية بمنطقة كفر صقر بناحية راغب وبناءً على الدعوة القانونية الموجهة من مجلس إدارة الجمعية المذكورة بالمحضر رقم (١ غير عادى) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ بند رقم (٣) والمنعقدة قانونياً يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٩/٢١ والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل برقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ لتعديل المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية على النحو التالى :

| المادة (٥١) قبل التعديل | المادة (٥١) بعد التعديل |
|---|---|
| يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ١٥ جنيهاً فقط (خمسة عشر جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . | يمنح عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٤٠ جنيهاً فقط (أربعون جنيهاً لا غير) عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من جلسات عن ١٢ جلسة فى السنة ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها يتقاضى عنها العضو هذا البديل على ٢٤ جلسة ويحرم منها العضو الذى لا يحضر ١٢ جلسة على الأقل . |

وقيد هذا التعديل بسجلات المديرية برقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥

يعتمد

المدير العام

م/ أحمد سعيد أبو السرور

مدير إدارة التعاون

م/ صلاح الدين حسيني

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات (الليثى جروب) لمصطفى الشعر

قام السادة :

- ١- السيد / محمد أحمد متولى أبو المعاطى - رئيس مؤقت .
 - ٢- السيدة / جيهان مهدى السيد مهدى - سكرتير مؤقت .
 - ٣- السيد / محمود حسان فراج عبد الله - أمين صندوق مؤقت .
- وآخرين قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات (الليثى جروب) لمصطفى الشعر بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢
- مادة ١ -** يكون الموقعين فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .
- مادة ٢ -** يكون اسم الجمعية / الجمعية التعاونية للخدمات (الليثى جروب) لمصطفى الشعر .
- مادة ٣ -** يكون مقر الجمعية بالعنوان (١٧ أبو حيان التوحيدى الحى السابع) قسم أول مدينة نصر - محافظة القاهرة .
- مادة ٤ -** تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .
- مادة ٥ -** تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .
- مادة ٦ -** تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .
- مادة ٧ -** يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :
- ١- تدريب الشباب على فن التصفيف والتجميل وتأهيلهم لسوق العمل .
 - ٢- إقامة مدارس ومعاهد متخصصة فى مجال التجميل وتصفيف الشعر (لل سيدات والرجال) .

- ٣- توريدات عمومية واستيراد (لأدوات تصفيف الشعر ومجال التجميل وقطع الغيار والإكسسوارات الخاصة بهم - المواد الغذائية واللحوم - الأجهزة والأدوات الرياضية وإكسسوارات الموبايلات والحاسب الآلى) .
- ٤- صيانة الحاسب الآلى والموبايلات وجميع الأجهزة الكهربائية وتدريب الشباب على صيانتها .
- ٥- فتح منافذ وشوادر بيع للمواد الغذائية واللحوم .
- ٦- إنشاء مركز للتدريب والتأهيل المهنى والتوظيف .
- ٧- رحلات داخلية (مصايف وآثار) وخارجية (حج وعمرة) .
- ٨- تنمية وتعمير الأراضى الصحراوية .
- ٩- القيام بكل الأنشطة التى تخص حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- إنشاء نادٍ ثقافى اجتماعى لأعضاء الجمعية وأهالى المنطقة .
- ١١- إنشاء نادٍ صحى ومركز رياضى (جيم) .
- ١٢- مستشفيات فى جميع التخصصات (معامل تحاليل - معامل - مركز أشعة - علاج طبيعى - صيدلية) للأعضاء وأسره .
- ١٣- إقامة المعارض ومشغل تدريب وإنتاج .
- ١٤- إقامة المشروعات لتشغيل الشباب والمرأة والخريجين الجدد .
- ١٥- صيانة مساكن (سباكة - نقاشة - نجارة - جمع القمامة) .
- ١٦- جمع المخلفات وإعادة تدويرها وتشجير الحى .
- ١٧- إنشاء دور حضانة ورعاية وتأهيل وتنمية مهارات ذوى الاحتياجات الخاصة ودار إيواء لكبار السن .
- ١٨- مركز تدريب فنون جميلة (تريكو - تفصيل - خزف ومشتقاته... إلخ) .
- ١٩- تحضير وتعبئة الفاكهة والخضروات ومنتجات الألبان .
- ٢٠- العمل بمجال الخدمات وإنهاء الإجراءات الحكومية .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .

ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٧ و ٨) .

مادة ٨ - رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتهم (عشرة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) تم إيداعهم بنك مصر - فرع كورنيش المعادى إيصال رقم (fjb2230677588123) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول
المطابيع الأثيرية

إعلانات فقد

مدرسة سعد زقنول تأسسى - إدارة العاشر التعليمية - مديرية التربية والتعليم بالشرقية

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤٣٥٧٧) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٤٧ / ٢٠٢٢ - ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٧١



طبعة الكترونية لا يعطى عند التداول